

قرار اللجنة الشعبية العامة للإعلام والثقافة

رقم (70) لسنة 1986م

بشأن تنظيم الإذن بطبع المطبوعات

أمين اللجنة الشعبية العامة للإعلام والثقافة،،

- بعد الإطلاع على قرار مؤتمر الشعب العام رقم (5) لسنة 1985م بشأن إعادة تصعيد اللجنة الشعبية العامة.
- وعلى القانون رقم (76) لسنة 1972م بشأن المطبوعات.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة بشأن إعادة تنظيم أمانة الإعلام الصادر في 30 جمادى الأولى 1389 من وفاة الرسول الموافق : 16 ابريل 1980م
- وبناء على ما عرضه أمين شعبة الصحافة.

قررت

مادة (1)

يحظر على قطاع الورق والطباعة وأية مطابع أخرى داخل ليبيا القيام بطبع أية مطبوعة صحفية إلا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من شعبة الصحافة بأمانة اللجنة الشعبية العامة للإعلام والثقافة .

مادة (2)

يستمر صدور الصحف والمجلات المحلية الصادرة وقت صدور هذا القرار بنفس القواعد المعتادة.

مادة (3)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الدكتور محمد علي شرف الدين الفيتوري
أمين اللجنة الشعبية العامة للإعلام والثقافة

صدر في : 1 جمادى الثاني 1395 من وفاة الرسول

الموافق : 12 فبراير 1986م